القول الباتّ في إيصال الثواب للأموات

أبو إسحق إبراهيم بن حسين بيري زاده الحنفي

(١٠٢٣-١٠٩٩هـ)

القول الباتّ في إيصال الثواب للأموات
أبو إسحق إبراهيم بن حسين بيري زاده الحنفي
(١٠٢٣-١٠٩٩هـ)

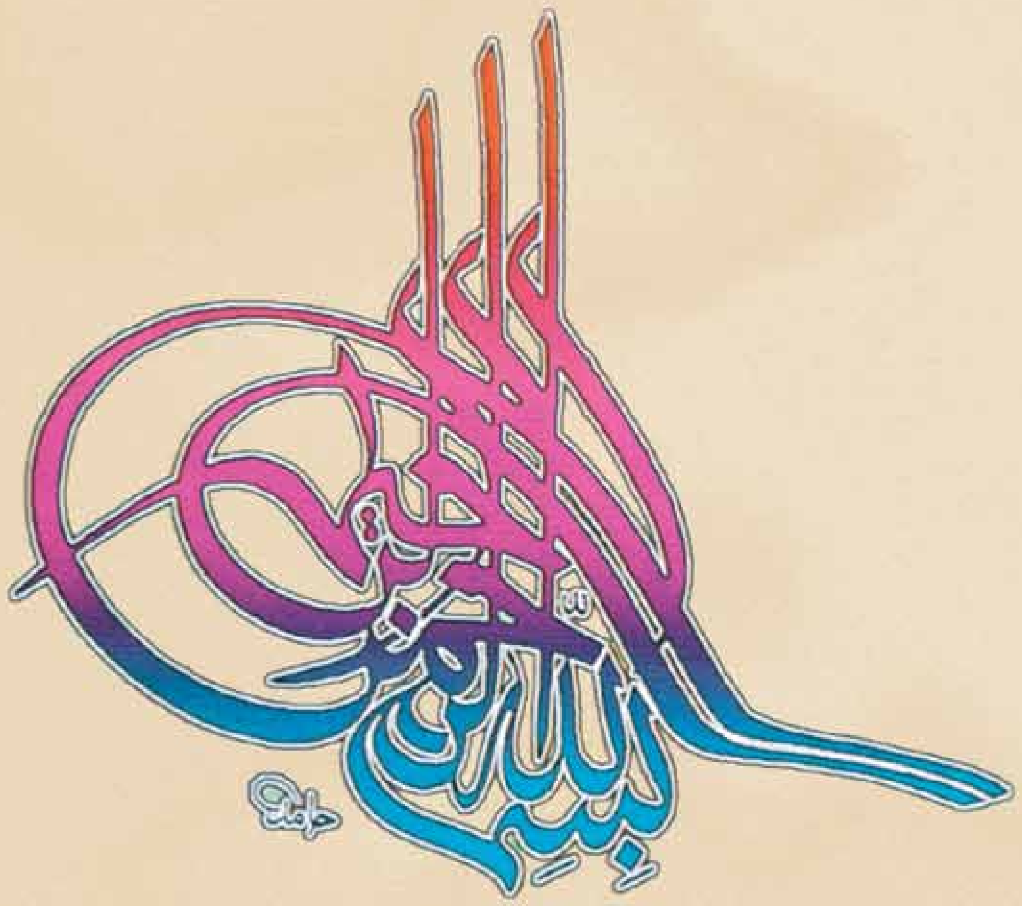
تحقيق ودراسة

الدكتور حمزة عبد الكريم حماد

أستاذ الفقه وأصوله المساعد

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية القانون

جامعة الإمارات العربية المتحدة



المقدمة

ما انفك أهل الفقه على كتابة الفقه ومسائله، وساروا بذلك طرائق عدة؛ منها تخصيص مسألة بعينها بكتاب أو رسالة مستقلة، ومن تلكم المسائل التي أفردت بالبحث مسألة إهداء ثواب الأعمال الصالحة للميت، فقد تناولها غير واحد من القدامى، ومن الرسائل التي تناولت هذه المسألة: رسالة هدية الأحياء للأموات وما يصل إليهم من النفع والثواب على ممر الأوقات، للإمام علي بن أحمد بن يوسف الهكاري المتوفى سنة ٤٨٩هـ، ورسالة الكلام على وصول القراءة للميت، للإمام محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد بن سرور المقدسي ت٦٧٦هـ، ورسالة نفحات النسمات في وصول إهداء الثواب للأموات، للإمام أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي ٧١٠هـ، ورسالة القول بالإحسان العميم في انتفاع الميت بالقرآن العظيم، للإمام محمد بن علي بن محمد بن عمر القطان العسقلاني ٨١٣هـ(١).

إنَّ الرسالة التي نحن بصددها تدور في الفلك ذاته بيد أنها تتمركز في إطار الفقه الحنفي إذ تعرض رؤية فقهية حنفية لهذه المسألة.

ترجمة موجزة للمؤلف

مولده ووفاته:

هو: إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بن بيري الحنفي، ولد في المدينة المنورة في نيف وعشرين وألف، وتوفي يوم الأحد، ١٦، شوال، سنة ١٠٩٩هـ، وصلى عليه عصر يومه بالمسجد الحرام ودفن بالمعلاة بقرب تربة السيدة خديجة رضي الله عنها(٢).

مكانته ومنزلته:

مفتي مكة المكرمة، وأحد أكابر فقهاء الحنفية وعلمائهم المشهورين، ومن تبحَّر في العلوم وتحرَّى في نقل الأحكام وحرر المسائل، فهو مجدٌّ في الاشتغال بالمطالعة والتحرير وصرف الأوقات في الأشتغال ومعرفة الفرق والجمع بين المسائل مكثر من التصنيف فقد ذكر المحبي في خلاصة الأثر أن له مؤلفات ورسائل كثيرة تنيف على سبعين، وانفرد في الحرمين بعلم الفتوى(٣).

---

(١) طبعت هذه الرسائل في مجموع بعنوان: رسائل في حكم إهداء ثواب قراءة القرآن للأموات، وقد علّق عليها شوكت شحالتوغ، وطبعتها الدار الأثرية في عمان، الأردن، سنة ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

(٢) انظر: المحبي، خلاصة الأثر، ج١، ص٢٠. البغدادي، هدية العارفين، ج١، ص٣٤، الغازي المكي، إفادة الأنام، ج٢، ص٢٢٥. المعلمي، أعلام المكيين، ج١، ص٢٦، ترجمة رقم: ٣٣، الهيلة، التاريخ والمؤرخون بمكة، ص٣٦٢، ترجمة رقم: ١٣٥. الزركلي، الأعلام، ج١، ص٣٦.

(٣) انظر: المحبي، خلاصة الأثر، ج١، ص١٩-٢٠، العامودي وعلي، المختصر من كتاب نشر النور والزهر، ص٣٩، ترجمة رقم: ٥، الغازي المكي، إفادة الأنام، ج٢، ص٢٢٤، الزركلي، الأعلام، ج١، ص٣٦.

شيوخه[1]:

أخذ عن عمّه العلامة محمد بن بيري[2]، وشيخ الإسلام عبد الرحمن المرشدي،[3] وقرأ العربية على علي بن الجمال،[4] وأخذ الحديث عن محمد بن علان[5]، وأجازه كثير من المشايخ.

تلاميذه[6]:

(١) انظر: المحبي، خلاصة الأثر، ج١، ص١٩، العامودي وعلي، المختصر من كتاب نشر النور والزهر، ص٣٩، ترجمة رقم: ٥، المعلمي، أعلام المكيين، ج١، ص٢٦، ترجمة رقم: ٣٣، الغازي المكي، إفادة الأنام، ج٢، ص٢٢٤-٢٢٥، الهيلة، التاريخ والمؤرخون بمكة، ص٣٦٢، ترجمة رقم: ١٣٥.

(٢) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن بيري، المكي، العلواني، الحنفي، الفرضي، من مصنفاته: اليواقيت المفصلات في شرح اللآلي النيرات، توفي سنة ١٠٤٠هـ. انظر ترجمته في: البغدادي، هدية العارفين، ج٢، ص٢٧٦، كحالة، معجم المؤلفين، ج٣، ص٩٨، ترجمة رقم: ١١٩٦٩.

(٣) عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد العمري، الحنفي، المعروف بالمرشدي، أبو الوجاهة، عالم، أديب، مشارك في أنواع من العلوم، مفتي الحرم المكي، ولي ديوان الإنشاء وإمامة المسجد الحرام وخطابته والإفتاء السلطاني سنة١٠٢٠هـ، من مصنفاته: شرح عقود الجمان للسيوطي في المعاني والبيان، والوافي شرح الكافي في العروض والقوافي، وحاشية على تفسير البيضاوي، ومناهل السمر في منازل القمر، وجامع الفتاوى، وتعميم الفائدة بتتميم سورة المائدة، وبراعة الاستهلال وما يتعلق بالشهر والهلال، توفي مقتولاً سنة ١٠٣٧هـ. انظر ترجمته في: البغدادي، هدية العارفين، ج١، ص٥٤٨، كحالة، معجم المؤلفين، ج٢، ص١٠٥-١٠٦، ترجمة رقم: ٦٩٣٧، الزركلي، الأعلام، ج٣، ص٣٢١.

(٤) علي بن أبي بكر بن علي الخزرجي، الأنصاري، المكي، الشافعي، المعروف بابن الجمال المصري، عالم مشارك في أنواع من العلوم، توفي بمكة. من تصانيفه الكثيرة: كافي المحتاج لفرائض المنهاج، والدر النضيد في مآخذ القراءات من القصيد، والتحفة الحجازية في نخبة الأعمال الحسابية، والمواهب السنية في الجبر والمقابلة، وتحفة القرى في فضل القاطنين بأم القرى، توفي سنة ١٠٧٢هـ. انظر ترجمته في: المحبي، خلاصة الأثر، ج٣، ص١٢٨-١٣٠، كحالة، معجم المؤلفين، ج٢، ص٤١١، ترجمة رقم: ٩٢٥٨، البغدادي، هدية العارفين، ج٢، ص٧٥٩-٧٦٠.

(٥) محمد علي بن محمد بن علان بن ابراهيم البكري، الصديقي، العلوي، مفسر، محدث، مشارك في عدة علوم، ولد بمكة، ونشأ وتوفي بها، من مصنفاته: ضياء السبيل إلى معالم التنزيل، ودليل الفاتحين لطرق رياض الصالحين، توفي سنة ١٠٥٧هـ، انظر ترجمته في: المحبي، خلاصة الأثر، ج٤، ص١٨٤ وما بعدها، كحالة، معجم المؤلفين، ج٣، ص٥٤٢، ترجمة رقم: ١٤٩٠٠، الزركلي، الأعلام، ج٦، ص٢٩٣، الهيلة، التاريخ والمؤرخون بمكة، ص٣١٤ وما بعدها، ترجمة رقم: ١١٣.

(٦) انظر: المحبي، خلاصة الأثر، ج١، ص١٩-٢٠، الغازي المكي، إفادة الأنام، ج٢، ص٢٢٤-٢٢٥، المعلمي، أعلام المكيين، ج١، ص٢٦، ترجمة رقم: ٣٣، العامودي وعلي، المختصر من كتاب نشر النور والزهر، ص٤٠، ترجمة رقم: ٥.

أجاز كثيرًا من العلماء منهم: الحسن بن علي العجيمي(١)، وتاج الدين الدهان(٢)، وأجاز كثيرًا من الوافدين إلى مكة.

مصنفاته:

زادت مصنفاته عن سبعين مصنفًا؛ منها(٣):

- الإتحاف بالأحاديث الواردة في فضل الطواف.
- إزالة الضنك في المراد من يوم الشك.
- الاستدلال في حكم الاستبدال.
- إظهار الكنز المخفي في عدم ضمان الصيرفي.
- إعلاء الرتب في حكم الإيثار بالقرب.
- إفراغ الجهد في دعوى اليد.
- إنالة الرب في حكم استعمال أواني الفضة والذهب.
- بلوغ الأرب في بيان أرض الحجاز وجزيرة العرب.
- تبليغ الأمل في عدم جواز التقليد بعد العمل.
- دفع الضرر في الترخص بتأخير الصلاة في السفر(٤).
- ذخيرة الناظر في تكفير الحج للتبعات والصغائر(٥).
- رد القول العنيد في جواز الاقتداء بالمخالف في العيد(٦).
- رسالة في الإشارة في التشهد(٧).

(١) أبو البقاء، حسن بن علي بن يحيى، العجيمي الحنفي المكي، فقيه محدث، مولده بمكة، ووفاته بالطائف، من مصنفاته: خبايا الزوايا، وتاريخ مكة والمدينة وبيت المقدس، وحاشية على الاشباه والنظائر، توفي سنة١١١٣هـ. انظر ترجمته في: البغدادي، هدية العارفين، ج١، ص٢٩٤، الزركلي، الأعلام، ج٢، ص٢٠٥، العامودي وعلي، المختصر من كتاب نشر النور والزهر، ص٣٩، ترجمة رقم: ١٦٧ وما بعدها.

(٢) تاج الدين بن أحمد بن إبراهيم الدهان، الحنفي المكي: أحد الأئمة الأعلام، إمام الفقه في عصره، من مصنفاته رسالة في القنوت في الفجر وغيرها من باقي الأوقات عند حدوث النازلات، ورسالة في الاستخارة. انظر ترجمته في: المختصر من كتاب نشر النور والزهر، ص١٤٧، ترجمة رقم: ١٣٣.

(٣) انظر: المحبي، خلاصة الأثر، ج١، ص٢٠. البغدادي، هدية العارفين، ج١، ص٣٤. الغازي المكي، إفادة الأنام، ج٢، ص٢٢٥، المعلمي، أعلام المكيين، ج١، ص٢٦-٢٧، ترجمة رقم: ٣٣، العامودي وعلي، المختصر من كتاب نشر النور والزهر، ص٣٩، ترجمة رقم: ٥، الزركلي، الأعلام، ج١، ص٣٦.

(٤) تتوفر منه نسخة –ضمن مجموع- في مكتبة جامعة الملك سعود، الرقم العام: ٤٥١، ١٠ق ٢٠،٥×١٥سم.

(٥) تتوفر منه نسخة –ضمن مجموع- في مكتبة جامعة الملك سعود، الرقم العام: ٤٥١، ١٠ق ٢٠،٥×١٥سم.

(٦) تتوفر منه نسخة –ضمن مجموع- في مكتبة جامعة الملك سعود، الرقم العام: ٤٥١، ١٠ق ٢٠،٥×١٥سم.

(٧) تتوفر منه نسخة –ضمن مجموع- في مكتبة جامعة الملك سعود، الرقم العام: ٤٥١، ١٠ق ٢٠،٥×١٥سم.

- رسالة في البرء والخلع والتوكيل بذلك[١].
- رسالة في المرأة والطلاق المعلق بصحتها[٢].
- رسالة في المسك والزباد.
- رسالة في بيان حكم إسقاط الصلاة عن الميت[٣].
- رسالة في بيض الصيد إذا أدخل الحرم.
- رسالة في تطهير السمن المتنجس[٤].
- رسالة في جمرة العقبة.
- رسالة في مشروعية العمرة للمكي في أشهر الحج[٥].
- رسالة في عدم جواز التلفيق.
- رسالة في معنى العقر الواقع في كلام الأصحاب[٦].
- رفع الضلال في بيان حكم التعزير بأخذ المال.
- السؤال والمراد في جواز استعمال المسك والعنبر والزباد.
- السيف المسلول في جواز دفع الزكاة لآل الرسول.
- شرح الموطأ للشيباني.
- شرح تصحيح القدوري لابن قطلوبغا.
- شرح منظومة ابن الشحنة في العقائد
- عمدة ذوي البصائر بحل مهمات الأشياء والنظائر لابن نجيم في الفروع[٧].
- فتح القدير شرح المنسك الصغير لرحمة الله السندي[٨].
- الفوائد المهمة الفريدة في إيضاح الألفاظ الغريبة.
- القول الأزهر فيما يفتى به بقول الإمام زفر.
- القول التام في عدم انفساخ الدار المستأجرة بالانهدام.
- القول السار في حكم فناء الدار.

(١) تتوفر منه نسخة –ضمن مجموع- في مكتبة جامعة الملك سعود، الرقم العام: ٢٠٧٧، ١١ق ٢٠,٣×١٥سم.

(٢) تتوفر منه نسخة –ضمن مجموع- في مكتبة جامعة الملك سعود، الرقم العام: ٢٠٧٧، ١١ق ٢٠,٣×١٥سم.

(٣) تتوفر منه نسخة –ضمن مجموع- في مكتبة جامعة الملك سعود، الرقم العام: ٤٤٤٧، ٦ق، ٢٣×١٧سم.

(٤) تتوفر منه نسخة –ضمن مجموع- في مكتبة جامعة الملك سعود، الرقم العام: ٤٤٤٧، ٦ق، ٢٣×١٧سم.

(٥) توجد منه نسخة في مكتبة جامعة أم القرى، ورقم النسخة: ٤٠٣-٣، ١١ق.

(٦) تتوفر منه نسخة –ضمن مجموع- في مكتبة جامعة الملك سعود، الرقم العام: ٢٠٧٧، ١١ق ٢٠,٣×١٥سم.

(٧) توجد منه نسخة في المكتبة الأزهرية ورقمها: [٣٥٣] ٧٥٣٤. انظر: فهرس المكتبة الأزهرية، ج٢، ص٢٠٨.

(٨) توجد منه نسخة في مكتبة جامعة أم القرى، ورقم النسخة: ١٦٢٥-١، ٢٩ق.

- القول الصحيح في حكم الواقع بالطلاق الصريح[1].
- القول الصواب في حكم الباب بمنقول الأصحاب.
- القول الفاصل الماضي في بيان حكم عزل السلطان للقاضي.
- اللمعة في حكم صلاة الأربع بعد الجمعة[2].
- المهمات الواجبة لجنازة المسلم الحاضرة.[3].
- النقول المنيفة في حكم شرف ولد الشريفة.
- هداية الغبي في تقييد فسخ إحرام الصبي [4].
- الواضح من النقول في حكم الفراغ والنزول.
- الوثيق من العروة في بيان أقسام الرشوة.
- رسالة في المفتى به من قول زفر [5].

- وصف النسخة المعتمدة وعملي في التحقيق:

تقع النسخة التي نعتمدها في ورقتين، ضمن مجموع به ستُ رسائل، وقياس الورقة: ٢٣ × ١٧ سم ورقم المجموع العام ٤٤٤٧، في مكتبة جامعة الملك سعود، وقد حرص الباحث على خدمة النص؛ كي يتمكن القارىء من الاستفادة منه، وقد اتبعت خطوات؛ هي:

- عزو الآيات
- تخرج الأحاديث والآثار، وبيان درجتها صحة وضعفًا من خلال أقوال أهل التخريج.
- ترجمة الأعلام ترجمة مختصرة.
- بيان معاني غريب الكلمات.
- عزو النقولات إلى مصادرها مع المقارنة بين النص الموجود في هذه الرسالة والنص الموجود في الكتاب المحال إليه.
- التنبيه على بعض الهفوات التي وقعت من المؤلف.

وفي الختام، اسأل الله التوفيق والسداد، والحمد لله رب العالمين.

(١) تتوفر منه نسخة –ضمن مجموع- في مكتبة جامعة الملك سعود، الرقم العام: ٢٠٧٧، ١١ق ٢٠,٣×١٥سم.

(٢) تتوفر منه نسخة –ضمن مجموع- في مكتبة جامعة الملك سعود، الرقم العام: ٤٤٤٧، ٦ق، ٢٣×١٧سم.

(٣) تتوفر منه نسخة –ضمن مجموع- في مكتبة جامعة الملك سعود، الرقم العام: ٤٥١، ١٠ق ٢٠,٥×١٥سم.

(٤) تتوفر منه نسخة –ضمن مجموع- في مكتبة جامعة الملك سعود، الرقم العام: ٤٥١، ١٠ق ٢٠,٥×١٥سم، وتوجد نسخة أخرى في مكتبة جامعة أم القرى، ورقم النسخة: ١٦٢٥-٤، ٣ق.

(٥) تتوفر منه نسخة –ضمن مجموع- في مكتبة جامعة الملك سعود، الرقم العام: ٤٤٤٧، ٦ق، ٢٣×١٧سم.

الصفحة الأولى من المخطوط



الصفحة الثانية والأخيرة من المخطوط



المخطوط

القول الباتّ في إيصال الثواب للأموات

جمع شيخنا العلّامة أبو إسحق إبراهيم بن حسين بيري زاده الحنفي

رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد،

فهذه رسالة لطيفة مشتملة على ما حرره علماؤنا رحمهم الله تعالى ممن أراد من العقلاء أن يجعل ثواب عمله لغيره.

قال في الهداية[١] من باب الحج عن الغير. أصل الباب أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صومًا أو صدقة أو غيرها عند أهل السنة لتضحية النبي صلى الله عليه وسلم إحدى الشاتين عن أمته.[٢] انتهى

وزاد العلّامة الطرابلسي[٣]: خلافًا للمعتزلة، قال بعض الشرّاح ليس المراد بالخلاف بيننا وبينهم في أنّ له ذلك أو ليس له كما هو ظاهر، بل في أنه ينجعل بالجعل أولاً ويلغو [٤] [٥].

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، المتوفى سنة ٥٩٣هـ.

(٢) نص الهداية: "باب الْحَجِّ عَنْ الْغَيْرِ الْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوَابَ عَمَلِهِ لِغَيْرِهِ صَلَاةً أَوْ صَوْمًا أَوْ صَدَقَةً أَوْ غَيْرَهَا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَالْآخَرَ عَنْ أُمَّتِهِ مِمَّنْ أَقَرَّ بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ جَعَلَ تَضْحِيَةَ إحْدَى الشَّاتَيْنِ لِأُمَّتِهِ. انظر: المرغيناني، الهداية، ج٣، ص١٣١

(٣) علاء الدين، أبو الحسن، علي بن خليل الطرابلسي، من فقهاء الحنفية، كان قاضيًا بالقدس، ومن مؤلفاته: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، توفي سنة ٨٤٤هـ، ١٤٤٠م. انظر ترجمته في: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج٢، ص١٧٤٥. الزركلي، الأعلام، ج٤، ص٢٨٦.

(٤) قَوْلُهُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوَابَ عَمَلِهِ لِغَيْرِهِ صَلَاةً أَوْ صَوْمًا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ) لَا يُرَادُ بِهِ أَنَّ الْخِلَافَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فِي أَنَّ لَهُ ذَلِكَ أَوْ لَيْسَ لَهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرُهُ ، بَلْ فِي أَنَّهُ يَنْجَعِلُ بِالْجَعْلِ أَوَّلًا بَلْ يَلْغُو جَعْلُهُ." ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، ج٣، ص١٣١.

(٥) في النسخة المطبوعة من فتح القدير: "بَلْ يَلْغُو جَعْلُهُ". ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، ج٣، ص١٣١.

وقال العلّامة القونوي[1] في شرح عقيدة الإمام الطحاوي:[2] [3] وفي دعاء الأحياء للأموات وصدقتهم منفعة للأموات لورود الآثار المعروفة بذلك؛ منها ما ذكر في الصحاح رجلاً[4] قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أمي اقتتلت نفسها-أيّ ماتت فجأة، وأصلها اقتتلها الله نفسها؛ أيّ استلبه- وأظنها

(١) جمال الدين، أبو الثناء، محمود بن أحمد بن مسعود القونوي الدمشقي قاضي القضاة بها، عرف بابن السراج، من فقهاء الحنفية، مصنفاته: المنهي في شرح المغني في أصول الفقه، والزبدة شرح العمدة، ومشرق الانوار في مشكل الآثار، والغنية في الفتاوى، وخلاصة النهاية في فوائد الهداية، توفي سنة ٧٧١هـ. انظر ترجمته في: ابن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضية، ج٣، ص٤٣٥-٤٣٦، ترجمة رقم: ١٦١٤. البغدادي، هدية العارفين، ج٢، ص٤٠٩. الزركلي، الأعلام، ج٧، ص١٦٢.

(٢) العقيدة الطحاوية، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، المتوفى سنة ٣٢١هـ.

(٣) شرح القونوي للعقيدة الطحاوية هو: القلائد في شرح العقائد، ولم يقف الباحث على نسخة مطبوعة منها، بيد أن تم تحقيقها من قِبل الباحثة إبتسام ابراهيم بيضون، وذلك من خلال أطروحتها لنيل درجة الدكتوراه، كلية الشريعة، جامعة بيروت الإسلامية، سنة ٢٠١١م.

(٤) هو الصحابي سعد بن عبادة، وأمه الصحابية عمرة. انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ص١٦٨، ص٨٥٨. العيني، عمدة القاري، ج٨، ص٣١٩.

** سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الخزرجي الأنصاري، سيد الخزرج، أبو ثابت، ويقال: أبو قيس المدني،شهد العقبة وكان أحد النقباء، واختلف في شهوده بدرًا، وكان سعد في الجاهلية يكتب بالعربية ويحسن العوم والرمي؛ لذا سُمي الكامل، توفي بحوران من أرض الشام سنة ١٥ وقيل سنة ١٤ وقيل سنة ١١هـ. انظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب، ص٢٨٠ وما بعدها، ترجمة رقم: ٨٩٦. ابن الأثير، أسد الغابة، ج٢، ص٤٤١ وما بعدها، ترجمة رقم: ٢٠١٢. المزي، تهذيب الكمال، ج١٠، ص٢٧٧ وما بعدها، ترجمة رقم: ٢٢١٤-٤. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج٤، ص٢٧٤ وما بعدها، ترجمة رقم: ٣١٨٧.

** عَمرة بنت مسعود بن قيس بن النجار، ويقال: عمرة بنت سعيد، أم سعد بن عبادة وكانت من المبايعات، توفيت بالمدينة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم غائب في غزوة دومة الجندل ومعه ابنها سعد بن عبادة، وكان ذلك في شهر ربيع الأول سنة خمس من الهجرة، فلما قدم رسول الله عليه الصلاة والسلام المدينة أتى قبرها فصلى عليها. انظر ترجمتها في: ابن عبد البر، الاستيعاب، ص٩٢١، ترجمة رقم: ٣٣٩٣. ابن الأثير، أسد الغابة، ج٧، ص٢٠٠، ترجمة رقم: ٧١٣٤. المزي، تهذيب الكمال، ج١٠، ص٢٧٨، ٢٧٩. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج١٤، ص٥٤، ترجمة رقم: ١١٦٤٤.

لو تكلمت تصدّقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم"[١]، والأصل في ذلك أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صومًا أو صدقة أو غيرها عند أهل السنة، والشافعي رحمه الله يُجّوِز هذا في الصدقة والعبادة المالية، وجوَّزه في الحج، وإذا قرأ على القبر فللميت أجر المستمع، ومنع وصول القرآن إلى الموتى وثواب الصلاة والصوم وجميع الطاعات والعبادات غير المالية، وعند أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى يجوِّز ذلك كله ويصل ثوابه إلى الميت، ومنع بعضهم من ذلك متمسكًا بقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [٢]، وبقوله عليه السلام: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله..."

---

(١) روى البخاري –واللفظ له- ومسلم، بلفظ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: "نَعَمْ." انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: موت الفجأة البغتة، ج٢، ص١٠٢، حديث رقم: ١٣٨٨. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، ص٣٨٨، حديث رقم: ٥١-(١٠٠٤)

الصواب "افتلتت بالفاء" وهذا هو المشهور عند أهل الحديث وغيرهم، ورواه بن قتيبة اقتتلت نفسها بالقاف، وقوله: "إن أمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُها"؛ أيّ ماتت فَجأة فلم تمرض فتوصى، وأُخِذَت نفْسُها فَلْتَة. يقال : افْتَلَتَه إذا اسْتَلَبه. وافْتُلِتَ فُلان بكذا إذا فُوجِئ به قبل أن يَسْتِعدّ له. ويُرْوَى بنصْب النفْس ورَفْعِها فمعنى النَّصْب افْتَلَتَها الله نفْسَها متعديًا إلى مفعولين كقولك: اخْتَلَسَه الشيء واسْتَلَبه إيَّاه ثم بُنِي الفِعْل لما لم يُسمّ فاعله فتَحَول المفعول الأوّل مُضْمَرًا وبَقِيَ الثاني منصوبًا وتكون التاء الأخيرة ضمير الأم؛ أي افْتُلِتَتْ هي نفْسَها . وأما الرَّفْع فيكون مُتَعّديًا إلى مفعول واحد أقامه مُقام الفاعل وتكون التاء للنفْس: أي أُخِذَت نَفْسُها فَلْتة. و(فلت) الفاء واللام والتاء كلمةٌ صحيحة تدلُّ على تخلُّصٍ في سرعة، يقال: أَفْلَتَ يُفْلِتُ. وكان ذلك الأمر فَلْتَةً، إذا لم يكُنْ عن تدبُّر ولا رأيٍ ولا تردُّد، والفَلْتة الأَمر يقع من غير إحكام وافتُلِتَ الإنسان، إذا ماتَ فجأة. انظر: النووي، المنهاج، ص٦٤٠. القرطبي، المفهم، ج٣، ص٤٩. العيني، عمدة القاري، ج٨، ص٣١٩. ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج٣، ص٣٧٨. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ص٨٥٨. ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب والأثر، ص٧١٥، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٤، ص٤٤٨، مادة: فلت. ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص٦٥-٦٦، مادة: فلت.

(٢) سورة النجم: ٣٩.

الحديث [1] [2].

قلنا: الآية حجة لنا لا علينا؛ لأن الذي أهدى ثواب عمله لغيره سعى في إيصال الثواب إلى ذلك المعني، فيكون له ما سعى بهذه الآية، ولا يكون له ما سعى إلا بوصول الثواب إليه، فكانت الآية حجة لنا لا علينا، وأما الحديث فيدل على انقطاع عمله، ونحن نقول به، وإنما الكلام في وصول ثواب عمل غيره إليه، والموصل للثواب إلى الميت هو الحق سبحانه؛ لأن الميت لا يسمع بنفسه والقرب والبعد سواء في قدرة الحق تعالى انتهى.

وفي شرح الجواهر للعلّامة الورتني[3]: نفع الدعوات وسائر القربات للأموات ثابت بالحديث بطريق الآحاد، لكن لو جمعت آحادها لبلغت حد الشهور، بل حد التواتر، وإلى هذا أشار بقوله بالحديث الظاهر، ثم قال: وروى أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن التصدق عن الموتى، والحج

(١) رواه الإمام مسلم والترمذي بلفظ "إذا مات الإنسان"، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"، لكن ابن أبي الدنيا رواها بسنده عن أبي هريرة عن رسول الله قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له". انظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ج٣، ص١٢٥٥، حديث رقم: ١٤-(١٦٣١). الترمذي، الجامع الكبير، أبواب الأحكام، باب: في الوقف، ج٣، ص٥٣، حديث رقم: ١٣٧٦. ابن أبي الدنيا، العيال، ج٢، ص٦١٢، حديث رقم: ٤٣٠.

(٢) يمكن تقسيم هذه المسألة على صورتين: الصورة الأولى: الإنابة عن شخص آخر في أداء الصلاة والصيام؛ فنص ابن عبد البر المالكي على قيام: "إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ فَرْضًا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَلَا سنة ولا تطوعًا لا عَنْ حَيٍّ وَلَا عَنْ مَيِّتٍ وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ عَنِ الْحَيِّ لَا يُجْزِئُ صَوْمُ أَحَدٍ فِي حَيَاتِهِ عَنْ أَحَدٍ وَهَذَا كُلُّهُ إِجْمَاعٌ لَا خِلَافَ فِيهِ".

الصورة الثانية: إهداء ثواب صلاة صلّاها أو صيام صامه لغيره؛ فهذا الصورة وقع فيها الخلاف؛ فالأعمال الصالحة من حيث وصول ثوابها للأموات تقسم على ثلاثة أقسام: قسم لا يصل مطلقًا كالإيمان، وقسم يصل الثواب إلى الميت إجماعًا كالصدقة، قسم اختلف فيه العلماء كالصلاة والصيام.

قال ابن عابدين: "صَرَّحَ عُلَمَاؤُنَا فِي بَابِ الْحَجِّ عَنْ الْغَيْرِ بِأَنَّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْعَلَ ثَوَابَ عَمَلِهِ لِغَيْرِهِ صَلَاةً أَوْ صَوْمًا أَوْ صَدَقَةً أَوْ غَيْرَهَا كَذَا فِي الْهِدَايَةِ، بَلْ فِي زَكَاةِ التَّتَارْخَانِيَّة عَنْ الْمُحِيطِ: الْأَفْضَلُ لِمَنْ يَتَصَدَّقُ نَفْلًا أَنْ يَنْوِيَ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ لِأَنَّهَا تَصِلُ إلَيْهِمْ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ اهـ هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لَكِنْ اسْتَثْنَى مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةَ الْمَحْضَةَ كَالصَّلَاةِ وَالتِّلَاوَةِ فَلَا يَصِلُ ثَوَابُهَا إلَى الْمَيِّتِ عِنْدَهُمَا، بِخِلَافِ غَيْرِهَا كَالصَّدَقَةِ وَالْحَجِّ...أَقُولُ: مَا مَرَّ عَنْ الشَّافِعِيِّ هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ. وَالَّذِي حَرَّرَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ وُصُولُ الْقِرَاءَةِ لِلْمَيِّتِ إذَا كَانَتْ بِحَضْرَتِهِ أَوْ دَعَا لَهُ عَقِبَهَا وَلَوْ غَائِبًا لِأَنَّ مَحَلَّ الْقِرَاءَةِ تَنَزُّلُ الرَّحْمَةِ وَالْبَرَكَةِ، وَالدُّعَاءُ عَقِبَهَا أَرْجَى لِلْقَبُولِ، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الْمُرَادَ انْتِفَاعُ الْمَيِّتِ بِالْقِرَاءَةِ لَا حُصُولُ ثَوَابِهَا لَهُ، وَلِهَذَا اخْتَارُوا فِي الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ أَوْصِلْ مِثْلَ ثَوَابِ مَا قَرَأْته إلَى فُلَانٍ، وَأَمَّا عِنْدَنَا فَالْوَاصِلُ إلَيْهِ نَفْسُ الثَّوَابِ."

انظر المسألة تفصيلاً في: ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٦٢. ابن عبد البر، الاستذكار، ج٣، ص٣٤٠. ابن عابدين، رد المحتار، ج٢، ص٢٤٣. (الفتوى الصادرة عن الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، بعنوان حكم الصلاة عن الغير، رقمها: ٣٩٦٨، بتاريخ: ٢٠٠٩/٣/٣م، منشورة في موقع:

http://www.awqaf.gov.ae/Fatwa.aspx?SectionID=9&RefID=3968)

(٣) الجواهر المنظومة لـ: حامد بن أيوب حميد الدين الوزنتي، لم أقف على نسخة مطبوعة منها، وتوجد منها نسخة مخطوطة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، ورقمها: ١١٦٨٧٨. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج١، ص٦١٩. البغدادي، هدية العارفين، ج١، ص٢٦١.

عنهم، والدعاء لهم، هل يصل ذلك إليهم؟ فقال عليه الصلاة والسلام: نعم إنه ليصل إليهم ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدي إليه [١]، وروي عنه عليه السلام أنه ضحّى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته؛ بمعنى أنه جعل ثوابه لأمّته، وهذا الحديث متفق عليه [٢]، وهو تعليم منه أنّ الإنسان ينفعه عمل غيره، والاقتداء به عليه السلام هو الاستمساك بالعروة الوثقى، وروى علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد، وأهدى أجرها للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات،" رواه الدارقطني[٣]، وعنه عليه الصلاة والسلام: "من دخل المقابر وقرأ سورة يس خفف الله عنه يومئذ، وكان له بعدد من بها حسنات"[٤]، وعنه عليه السلام "اقرأوا على موتاكم سورة يس،" رواه أبو داود [٥]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "يموت الرجل ويدعو له ولده فيرفع الله درجته، فيقول: ما هذا؟ فيقول الله

---

(١) وقفت على هذا الحديث في شرح العيني على البخاري، ونسبه إلى ابن ماكولا، ووقفت عليه في الإكمال لابن ماكولا في ترجمة إبراهيم بن حبان بن النجار، وهذا الراوي، قد حكم عليه غير واحد من علماء الجرح والتعديل بالضعف، فقد قال عنه ابن عَدِي: ضعيف جدًا حدث بالبواطيل، وقال العقيلي: يحدث عن الثقات بالبواطيل، انظر: العيني، عمدة القاري، ج٨، ص٢٢٢. ابن ماكولا، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف، ج٢، ص٣١٣-٣١٤. ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، ج١، ص٢٤٨، ترجمة رقم: ٧٠.

(٢) كون الحديث متفق عليه؛ ففيه نظر، فالشق الأول من الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين، هذا الجزء متفق عليه، أما كون الأول عنه عليه الصلاة والسلام والثاني عن أمته، فهذه الرواية انفرد بها مسلم. والحديث كما يرويه البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ"، أما مسلم فيروي عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا:"يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ"، ثُمَّ قَالَ: "اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ"، فَفَعَلَتْ: ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: "بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ". انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأضاحي، باب: في أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين، حديث رقم: ٥٥٥٣، ج٧، ص١٠٠. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب: استحباب الأضحية، وذبحها بلا توكيل، والتسمية والتكبير، حديث رقم: ١٩-(١٩٦٧)، ج٣، ص١٥٥٧.

(٣) لم يقف الباحث على رواية الدارقطني للحديث، إنما جّل من روى الحديث ينسبه للرافعي، ورواه كذلك الخلال، وقد أخرجه العجلوني في كشف الخفاء، وحكم عليه الشيخ الألباني بالوضع. انظر: الرافعي، التدوين في أخبار قزوين، ج٢، ص٢٩٧. الخلال، فضائل سورة الإخلاص، حديث رقم: ٥٤، ص١٠١. العجلوني، كشف الخفاء، حديث رقم: ٢٦٣٠، ج٢، ص٣٣٩. الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج٣، ص٤٥٢، رقم: ١٢٩٠.

(٤) رواه الثعلبي بسنده عن أنس بن مالك، وحكم عليه الشيخ الألباني بالوضع. انظر: الثعلبي، الكشف والبيان، ج٨، ص١١٩. الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، حديث رقم: ١٢٦٤، ج٣، ص٣٩٧.

(٥) رواه أبو داود، وحكم عليه الشيخ شعيب الأرنؤوط-محقق السنن- بأن إسناده ضعيف، وحكم عليه الشيخ الألباني بالضعف. انظر: أبو داود، سنن أبي داود، كتا الجنائز، باب: القراءة عند الميت، حديث رقم: ٣١٢١، ج٥، ص٣. الألباني، إرواء الغليل، حديث رقم: ٦٨٨، ج٣، ص١٥٠.

سبحانه وتعالى: استغفار ولدك"(١)، إلى غير ذلك من الأحاديث؛ فهي حجة على كون الدعوات والقراءة والصلاة والصدقات عن الميت نافعة، وينال بها الثواب كأنه عمل بنفسه انتهى.

وفي المقدمة(٢) للعلّامة ابن الشحنة(٣): ونصحح وصول ثواب الطاعات إلى الأموات ولا خلاف في الدعاء وآكد الصدقة ونور القراءة، انتهى. وفي الفتاوى الولوالجية(٤): رجل تصدق عن الميت له يصل الثواب إلى الميت (٥)، انتهى.

والله تعالى أعلم وأعز وأحكم

تمت

المصادر والمراجع

- أحمد، أبو عبد الله، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- ابن الأثير الجزري، أبو الحسن، علي بن محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
- ابن الأثير الجزري، أبو السعادات، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، أشرف عليه: علي الحلبي، ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ.
- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة،

(١) رواه ابن ماجة بلفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الرَّجُلَ لَتُرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ أَنَّى هَذَا فَيُقَالُ بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ"، وحكم عليه الشيخ الألباني بأن إسناده حسن. انظر: ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب: الأدب، باب: بر الوالدين، ص٣٩٣، حديث رقم: ٣٦٦٠. الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج٤، ص١٢٩، حديث رقم: ١٥٩٨.

(٢) مقدمة نهاية النهاية في شرح الهداية، وما زال الكتاب مخطوطًا، وتتوفر منه نسخة في معهد المخطوطات العربية، ورقمها: ٤١٥٢٦.

(٣) محب الدين، أبو الوليد محمد بن محمد ابن الشحنة الحلبي: فقيه حنفي، له اشتغال بالأدب والتاريخ، من علماء حلب. ولي قضاءها مرات، واستقضي بدمشق والقاهرة، ومن مؤلفاته: روض المناظر، في علم الأوائل والأواخر اختصر به تاريخ أبي الفداء، توفي سنة ٧٤٩هـ-١٤١٢م. انظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام، ج٧، ص٥١.

(٤) الفتاوى الولوالجية لابي الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن ابي حنيفة بن عبد الرزاق الولواجي، المتوفى سنة ٥٤٠هـ-١١٤٥م.

(٥) الولوالجي، الفتاوى الولوالجية، ج٣، ص١٣٢.

ط٢، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

- البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد الناصر، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
- البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، استانبول: وكالة المعارف الجليلة، ١٩٥١م.
- ابن بطال، أبو الحسين، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، ضبطه: ياسر إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد.
- البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عطا، ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى، الجامع الكبير، تحقيق: د. بشار معروف، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م.
- الثعلبي، أبو إسحاق، أحمد بن محمد، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، استانبول: وكالة المعارف الجليلة، ١٩٥١م.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: د. عبد الله التركي، القاهرة:، ط١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط١، الرياض: بيت الأفكار الدولية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي، لسان الميزان، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢م.
- الخلال، أبو محمد، الحسن بن محمد، من فضائل سورة الإخلاص وما لقارئها، تحقيق: محمد طرهوني، ط١، القاهرة: مكتبة لينة، ١٤١٢هـ.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
- ابن أبي الدنيا، أبو بكر، عبد الله بن محمد، العيال، تحقيق: د. نجم خلف، ط١، الدمام: دار ابن القيم، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
- الرافعي القزويني، أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد، التدوين في أخبار قزوين، تحقيق: عزيز الله العطاردي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.

- ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس، تحقيق: مصطفى حجازي، الكويت: وزارة الإعلام، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.
- الزركلي، خير الدين، الأعلام، قاموس تراجم، ط١٥، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.
- الزمخشري، جار الله، محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث، تحقيق: محمد إبراهيم وعلي البجاوي، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- ابن سلّام الهروي، أبو عبيد، القاسم، غريب الحديث، تحقيق: د. حسين شرف، ط١، القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- العامودي وعلي، محمد وأحمد، المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل أهل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر، تأليف: الشيخ عبد الله مرداد أبو الخير، ط٢، جدة: عالم المعرفة، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، تحقيق: سالم عطا، وعلي معوض، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، صحَّحه: عادل مرشد، ط١، عمان: دار الأعلام، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- العجلوني، أبو الفداء، إسماعيل بن محمد، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
- العيني، أبو محمد، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.
- الغازي المكي الحنفي، عبد الله بن محمد، إفادة الأنام بذكر أخبار بلد الله الحرام، تحقيق: أ.د. عبد الملك بن دهيش، ط١، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
- ابن فارس، أبو الحسين، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
- ابن ماجة، أبو عبد الله، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، اعتنى به: فريق بيت الأفكار الدولية، ط١، الرياض: بيت الأفكار الدولية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- ابن ماكولا، أبو نصر، علي بن هبة الله، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في

الأسماء والكنى والأنساب، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

- المحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، القاهرة: المطبعة الوهيبة، ١٢٨٤هـ.
- المرغيناني، برهان الدين، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، علّق عليه: الشيخ عبد الرزاق المهدي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م. (مطبوع مع فتح القدير)
- المزي، أبو الحجاج، يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار معروف، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.
- مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.
- المعلمي، عبد الله بن عبد الرحمن، أعلام المكيين-من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري، ط١، مكة المكرمة: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- ابن منظور الإفريقي، أبو الفضل، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت: دار صادر.
- النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط١، الرياض: بيت الأفكار الدولية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- ابن الهمام الحنفي، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد، ت. ٨٦١هـ، شرح فتح القدير، علّق عليه: الشيخ عبد الرزاق المهدي، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م، ١٤٢٤هـ
- ابن الهمام الحنفي، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، علّق عليه: الشيخ عبد الرزاق المهدي، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م، ١٤٢٤هـ
- ابن الهمام الحنفي، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، علّق عليه: الشيخ عبد الرزاق المهدي، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م، ١٤٢٤هـ
- دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، فتوى بعنوان حكم الصلاة عن الغير، رقمها: ٣٩٦٨، بتاريخ: ٢٠٠٩/٣/٣م، منشورة في موقع:

http://www.awqaf.gov.ae/Fatwa.aspx?SectionID=9&RefID=3968

- الهيلة، محمد الحبيب، التاريخ والمؤرخون بمكة من القرن الثالث الهجري إلى القرن الثالث عشر، ط١، مكة المكرمة: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٩٩٤م.
- ابن أبي الوفاء القرشي، محيي الدين، عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو، ط٢، الجيزة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- الولوالجي، أبو الفتح، ظهير الدين عبد الرشيد، الفتاوى الولوالجية، تحقيق: مقداد فريوي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م، ١٤٢٤هـ.

٩٦
آفاق الثقافة والتراث
السنة الرابعة والعشرون : العدد السادس والتسعون - ربيع الأول ١٤٣٨ هـ / كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٦ م
مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث

مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث
خدمة متميزة... وعطاء مستمر

آفاق الثقافة والتراث

مجلة
فصلية
ثقافية
تراثية

تصدر عن قسم الدراسات
والنشر والشؤون الخارجية
بمركز جمعة الماجد
للثقافة والتراث

السنة الرابعة والعشرون : العدد السادس والتسعون ـ ربيع الأول ١٤٣٨ هـ / كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٦ م

العنوان: المبين المعين لفهم الأربعين

المؤلف: الملا علي القاري: علي بن (سلطان) محمد الهروي الحنفي نور الدين ١٠١٤ هـ

المصدر: الغازي خسرو بك – سراييفو



Al-mubīn al-muʿīn li fahm al-arbaʿīn
By. Mulla ʿli Qari, ʿli bin sulṭān bin Muḥammad al-Harawi, al-Ḥanafi, Nuruddīn.
D. 1014 AH